

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لفوائد توظيفات صندوق إعادة الهيكلة المالية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 جوان 2015

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة مكلفة بإدارة آليات ضمان لفائدة الدولة وعهد لها في هذا الإطار التصرف في صندوق ضمان قروض إعادة الهيكلة المالية في إطار صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مقابل عمولة بنسبة 15 % من فوائد توظيف موارد الضمان وطلبتكم معرفة المآل الجبائي لهذه العمولة مبينين أن التوظيفات التي تقوم بها الشركة لحساب الصندوق تخضع للخصم من المورد بنسبة 20 % وأن شركتكم تخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان العمولة الراجعة لها من مساهمات الضمان وللضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا يشرفني إعلامكم أن كل المبالغ التي تتقاضونها في إطار اتفاقية التصرف لفائدة الدولة تصنف ضمن العمولات وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وذلك بصرف النظر كيفية ضبط مبلغها. هذا وإذا تتولون اقتطاع العمولة الراجعة لكم بأنفسكم فإنكم تطالبون بالقيام بالخصم من المورد لحساب الدولة ودفعه للخزينة في الأجال القانونية.

مع العلم أن الخصم من المورد بنسبة 20 % الذي تخضع له فوائد توظيف موارد الضمان هو خصم يستوجب على المداخل الراجعة للصندوق من توظيفاته وليس له أية علاقة بالعمولة الراجعة لكم مقابل هذه التوظيفات حيث لا يمكنكم طرح الخصم المذكور من الضريبة المستوجبة عليكم باعتبار أن محاصيل هذه التوظيفات لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة لشركتكم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي